Distr.
GENERAL

E/CN.4/1984/26
1 March 1984
ARABIC
Original:ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الاربعون
٦ شباط/ فبراير ــ ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٤
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

تقرير عن الحالة في بولندا مقدم من وكيل الامين العام
باتريسيو روي داس

GE.84-11286

مقدمة

١- في ١٠ آذار /مارس ١٩٨٢ ، اتخذت لجنة حقوق الانسان بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ١٣ صوتا مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت ، القرار ١٩٨٢/٢٦ المتعلق بحالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في بولندا ، وكان مما قررته فيه أن ترجو الأمين العام أو شخصا يعينه أن يضطلع بدراسة مستفيضة عن حالة حقوق الانسان في بولندا ، استنادا الى المعلومات التي قد يرى اتصالها بالموضوع ، بما في ذلك التعليقات والمواد التي قد ترغب حكومة بولندا في اتاحتها ، وأن يقدم تقريرا شاملا الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين .

٢- وعملا بالقرار ١٩٨٢/٢٦ ، عين الامين العام وكيل الأمين العام السيد هوغو غوبي لمتابعة الحالة في بولندا بالنيابة عنه . وممارسة لهذه الولاية ، قدم وكيل الأمين العام السيد غوبي تقريرا عن الحالة في بولندا الى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين (E/CN.4/1983/18).

٣- وعقب النظر في تقرير وكيل الأمين العام السيد غوبي ، اتخذت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ١٤ صوتا مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت ، القرار ١٩٨٣/٣٠ عن حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في بولندا . وبموجب هذا القرار ، كان مما قررته اللجنة - في الفقرة الخامسة من المنطوق - " أن ترجو الأمين العام أو شخصا يعينه باستيفاء واستكمال الدراسة الدقيقة عن حالة حقوق الانسان في بولندا التي طلبتها في قرارها ١٩٨٢/٢٦ ، استنادا الى المعلومات التي قد يرى اتصالها بالموضوع ، بما في ذلك التعليقات والمواد التي قد ترغب حكومة بولندا في اتاحتها ، وتقديم تقرير شامل الى اللجنة في دورتها الاربعين " ، وكررت - في الفقرة السادسة من المنطوق - رجاءها الى حكومة بولندا " بأن تقدم تعاونها الى الأمين العام والشخص الذي يعينه " . كما قررت اللجنة أن تواصل النظر في حالة حقوق الانسان وحرياته الأساسية في بولندا في دورتها الاربعين .

٤- وفي دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الاولى لعام ١٩٨٣ ، أيد المجلس بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٢ صوتا مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت ، قرار اللجنة أن ترجو الأمين العام أو شخصا يعينه باستيفاء واستكمال الدراسة الدقيقة لحالة حقوق الانسان في بولندا ، المطلوبة في قرار اللجنة ١٩٨٢/٢٦ ، المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٢ .

٥- وعقب اعتماد اللجنة للقرار ١٩٨٣/٣٠ ، اشار ممثل بولندا في اللجنة الى أن القرار يتحدى المبدأ الذي كرسه الميثاق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وأن وفده يكرر أن هذا القرار الذي اعتمد لتوه ، بالاستناد الى قرار اللجنة ١٩٨٢/٢٦ ، ليست له أي قوة قانونية ، وأنه مناف للقانون ومن ثم فانه لاغ وباطل ، وأنه مضر سياسيا ويتسم بالنفاق اخلاقيا ، وان حكومة بولندا تماشيا منها مع موقفها المبدئي الثابت واعتبارا منها أن تلك مسألة احترام ذاتي سياسيا ومعنويا ، لن تشترك في تنفيذ القرار بأي حال ، وأن بولندا ، في متابعتها سياستها الخاصة بحقوق الانسان ، واعتمادا منها على أنبل تقاليد تاريخها ، تتعهد الا تنحرف عن تمسكها بمبادئ الميثاق وغيره من الاتفاقات الدولية الملزمة (١) .

---

(١) E/CN.4/1983/SR.52/Add.1 ، الفقرتان ٥١ و ٥٢ .

٦- ان الاعتراضات على صحة قرارى لجنة حقوق الانسان بشأن حالة حقوق الانسان في بولندا هي مسائل تنظر فيها اللجنة نفسها أولا • أما الامين العام ، من حيث أنه تلقى ولاية من اللجنة ، فانه مطالب بأن يتخذ اجراءات بشأن هذه المسائل •

٧- لذلك وجه الأمين العام ، في ١ آب/ اغسطس ١٩٨٣ ، رسالة الى الممثل الدائم لبولندا فيما يلي نصها :

" أتشرف بالاشارة الى القرار ١٩٨٣/٣٠ للجنة حقوق الانسان ، المرفق بهذا الكتاب •

" كما تلاحظون من الفقرة ٥ من القرار ، قررت اللجنة أن ترجو الأمين العام أو شخصا يعينه باستيفاء واستكمال الدراسة الدقيقة عن حالة حقوق الانسان في بولندا التي طلبتها في قرارها ١٩٨٢/٢٦ ، استنادا الى المعلومات التي قد يرى اتصالها بالموضوع ، بما في ذلك التعليقات والمواد التي قد ترغب حكومة بولندا في اتاحتها ، وتقديم تقرير شامل الى اللجنة في دورتها الاربعين • وفي الوقت نفسه ، كررت اللجنة ، في الفقرة ٦ من القرار ، رجاءها الى حكومة بولندا بأن تقدم تعاونها الى الأمين العام أو الشخص الذى يعينه •

" وكما تعلمون ، عينت السيد هوغو فوبي ، في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، لمتابعة الحالة في بولندا بالنيابة عني • وبالنظر للقرار الآنف الذكر للجنة حقوق الانسان رجوت من السيد فوبي أن يواصل مهمته •

" وأود أن انتهز هذه الفرصة لأؤكد عن طريقكم ، لحكومة جمهورية بولندا الشعبية تصميمي على تنفيذ المهام الموكلة الىّ من لجنة حقوق الانسان بأكبر قدر من النزاهة والموضوعية •

" وأود أن أعرب عن أملي في أن السلطات البولندية ستسهل مهمة السيد فوبي وتمد اليه يد التعاون الكامل ، بما في ذلك توفير التسهيلات اللازمة والتأشيرة المناسبة •

" وسأكون شديد الامتنان اذا تلقيت رد فعل حكومتكم على الطلبات الواردة أعلاه بغية تمكيني من اتخاذ أى اجراءات أخرى قد تلزم للوفاء بالتزامي " •

٨- وفي ٢٣ آب/ اغسطس ١٩٨٣ ، رد الممثل الدائم لبولندا بما يلي :

" بالاشارة الى رسالتكم المؤرخة في ١ آب/ اغسطس ١٩٨٣ ، تلقيت تعليمات بأن أنقل الى سعادتكم ما يلي :

" ان حكومة جمهورية بولندا الشعبية تدعم موقفها الثابت المتعلق بعدم صحة قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٣٠ • وقد عرضت جميع الأسباب الداعية لذلك عرضا تفصيليا في رسالة الممثل الدائم لبولندا الى السيد هوغو فوبي في ٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، وفي البيانات ذات الصلة التي أدلى بها الوفد البولندى في لجنة حقوق الانسان بتاريخ ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ و ٤ آذار/ مارس ١٩٨٣ و ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ على التوالي •

" وان حكومة بولندا ، كما سبق لها أن بينت ذلك ، تود أن تؤكد لكم مرة أخرى ، يا سيادة الامين العام ، عزمها الراسخ ورغبتها التامة الصادقة في مواصلة تعاوننا في المسائل ذات الاهتمام المشترك ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الملزمة قانونيا ، على أساس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية " .

٩ — وفي ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، وجه السيد فوبي رسالة الى الممثل الدائم لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف فيما يلي نصها :

" أتشرف بالاشارة الى الرسالة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة في ١ آب/ اغسطس الى الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة في نيويورك ، وفيها يعلم الممثل الدائم أنه بالنظر الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٣٠ ، طلب الأمين العام مني أن أواصل المهمة الموكلة اليّ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، وهي أن أتابع الحالة في بولندا بالنيابة عنه . وقد احطت علما بالرسالة المؤرخة في ٢٣ آب / اغسطس ١٩٨٣ التي وجهها الممثل الدائم لبولندا في نيويورك الى الامين العام .

" وأود أن انتهز هذه المناسبة لاكرر الاعراب عن التأكيد الذى سبق أن قدمته لحكومة سعادتكم ، في رسالتي المؤرخة في ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، اني سأنفذ طبعا المهام الموكلة الي من الأمين العام بأكبر قدر من النزاهة والموضوعية ، ولا عرب عن الأمل في أن ألقى ، في هذا السبيل ، تعاون حكومة سعادتكم ، رغم الموقف المبدئي الذى اعتمدته حكومة بولندا فيما يتعلق بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٣٠ . واسمحوا لي ، في هذا الصدد ، بأن أشدد على أن ولايتي قد حددها الأمين العام وأني أظل مسؤولا تجاهه .

"وفي مرفق هذه الرسالة ، أثرت عددا من النقاط وأكون ممتنا اذا تفضلت حكومة سعادتكم واتاحت لي المعلومات اللازمة عن هذه النقاط و / أو أى تعليقات تود أن تبديها في هذا السياق . وستنعكس المعلومات والتعليقات الواردة من الحكومة بصورة كاملة في تقريرى " .

١٠ — وقد اتخذ المرفق المشار اليه شكل استبيان تفصيلي وجهه السيد فوبي الى الحكومة البولندية ويرد نصه أدناه :

استبيـــان

" ألف — فيما يتعلق بالمظاهـرات والحوادث التي أدت الى وفاة أشخاص :

— تواتر المظاهرات ومداها وأماكن وقوعها وغرضها المعلن •

— شرعية هذه المظاهرات أو عدم شرعيتها •

— مدى تكرار ضرورة استعمال القوة لاعادة النظام •

— الوسائل التي استخدمتها أجهزة الامن لاعادة النظام •

— عدد الأشخاص، ان وجدوا ، الذين تم احتجازهم وتقديمهم الى المحاكمقوادانتهم نتيجة لاشتراكهم في هذه المظاهرات •

— عدد المصابين ، بما في ذلك عدد المتوفين ، ان وجدوا ، بين أعضاء أجهـــزة الأمن والمتظاهرين نتيجة للاشتباكات التي وقعت اثناء المظاهرات • وفي هـــذا السياق ، ستكون موضع التقدير المعلومات المتعلقة بنتائج التحقيق الذى أجـرى بشأن وفاة رتشارد سماغورا من بلدة نواهوتا ، المبلغ عنها في ١ أيار/مايو ١٩٨٣، ووفاة غرزيخورز برزيميك من مدينة وارسو ، المبلغ عنها في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣ •

— المعلومات المتعلقة بالحوادث التي اقتحم خلالها رجال البوليس وأجهزة الأمـن الأخرى اماكن العبادة أو المؤسسات الدينية •

" بـاء — فيما يتعلق بعمليات الاعتقال والاحتجاز :

— عدد الأشخاص الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم رسميا منذ وقف سريان الأحكـام العرفية في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ بسبب ارتكابهم أفعالا شكلت جرائم بمقتضى الأحكام العرفيـة •

— عدد الأشخاص الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم رسميا منذ رفع الأحكام العرفيـة في ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٣ بسبب ارتكابهم أفعالا شكلت جرائم بمقتضى الأحكـام العرفيـة •

— متوسط مدة الاحتجاز قبل الافراج أو قبل المحاكمة بسبب ارتكاب هذه الجرائم •

" جيم — فيما يتعلق بالمحاكمات والأحكام الصادرة :

— عدد الأشخاص الذين قدموا الى المحاكمة بسبب اتهامات ناجمة عن أفعال شكلت جرائم بموجب الأحكام العرفية

(أ) قبل رفع الأحكام العرفية في ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٣ و

(ب) منذ ذلك التاريخ •

— عدد الأشخاص الذين برئت ساحتهم •

— عدد الأشخاص الذين أدينوا •

— اشارة الى متوسط مدد الأحكام الصادرة نتيجة لهذه المحاكمات •

" دال — فيما يتعلق بعمليات الافراج :

— عدد الأشخاص الذين تم الافراج عنهم نتيجة لاحكام العفو الموضحة في قانون العفو المؤرخ في ٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٣ •

— عدد الأشخاص الذين لا يزالون يمضون مدة السجن المحكوم بها بعد تطبيق قانون العفو :

(أ) عدد الأشخاص الذين رفضت طلباتهم للعفو ؛

(ب) عدد الأشخاص الذين لم يقدموا طلبات للعفو ؛

(ج) عدد الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية لنيل العفو بموجب القانون الجديد •

" هاء — فيما يتعلق بنقابات العمال والحق في حرية تكوين الجمعيات :

— معلومات بشأن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ الالتزامات الواردة في بروتوكول الاتفاق الذي أبرمته لجنة حكومية ولجنة الاضرابات المشتركة فيما بين المصانع في مسفن جرانسك ، وتم توقيعه في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٠ ، وخاصة معلومات بشأن مايلي :

النقطة ١ — حق انشاء نقابات عمالية مستقلة ذاتية الادارة وفقا لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و ٩٨ اللتين صدقت بولندا عليهما ؛

النقطة ٢ — ظروف اعلان الاضرابات وتنظيمها ؛

النقطة ٣ — حرية القول والطبع والنشر ؛ و

النقطة ٤ — حرية التعبير عن المعتقدات علنا وفي أماكن العمل •

" واو — فيما يتعلق بالاجراءات التشريعية التي أقرها البرلمان :

— قائمة بالقوانين التي صدرت منذ وقف سريان الأحكام العرفية في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ والتي تمس ، بوجه خاص ، الحق في حرية الانتقال ، وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات ؛

— الأفعال ، ان وجدت ، التي اعتبرت جرائم بموجب الاحكام العرفية ، والتي ما فتئت تعتبر كذلك بمقتضى اى قانون آخر سارى المفعول " •

١١ — لم يصل اى رد على رسالة السيد غوبي المؤرخة في ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ • وقد تم اعلام الامين العام فيما بعد ، بطريقة غير رسمية ، بأن السلطات البولندية ارتأت ان فحوى وشكل الاستبيان الموجه على ما هو عليه الى دولة عضو — لا يدع مجالا للرد •

١٢ - وقد جمع مركز حقوق الانسان خلال العام الماضي ، كمية ضخمة من المواد من مصادر مختلفة بشأن الحالة في بولندا ، وذلك بالنيابة عن وكيل الامين العام السيد غوبي • ولكن ، للأسف ، طلب السيد غوبي ، بعد توليه منصب وزير الدولة في وزارة الشؤون الخارجية في الارجنتين ، اعفاءه ، من مسؤولياته بوصفه الشخص المعين لمتابعة الحالة في بولندا بالنيابة عن الامين العام ، وارتأى الامين العام وجوب الموافقة على رغباته • ويود الامين العام أن ينتهز هذه الفرصة ليسجل تقديره العميق للعمل الذى اضطلع به وكيل الامين العام السيد غوبي ، الذى نفذ الولاية المناطة به بتفان ومهارة كبيرين •

١٣ - وفي ضوء ما سلف ، رأى الامين العام انه من غير الممكن اضفاء فعالية كاملة على الفقرة ٥ من منطوق قرار اللجنة ١٩٨٣/٣٠ ، الواردة في الفقرة ٣ أعلاه من هذا التقرير •

١٤ - الا أن الحكومة البولندية ، بالرغم من تمسكها بموقفها ازاء قرارى اللجنة ، دأبت على تزويد الامين العام بمعلومات متواترة وأساسية بشأن الحالة في بولندا تضمنت مسائل متصلة بحقوق الانسان • وقد احتوت هذه المعلومات على اتصالات شخصية ، ورسائل رسمية ، وبيانات اساسية • كما أتاحت الحكومة البولندية ، في العامين الاخيرين ، الفرصة لاثنين من المسؤولين في الامانة العامة للقيام بزيارتين منفصلتين لبولندا لأداء مهام رسمية ، وذلك مرة في عام ١٩٨٢ (السيد اميلو دى اوليفريس) ومرة في عام ١٩٨٣ (السيد باتريشيو رويداس) • وقد شملت كلتا الزيارتين محادثات بشأن الحالة في بولندا • وبوجه خاص ، اجتمع السيد رويداس مع ممثلين للحكومة وللبرلمان (Sejm) ، وللحركة الوطنية للبعث القومي ، وللكنيسة الكاثوليكية • وأثناء الزيارة الرسمية التي قام بها الامين العام لبولندا في الفترة من ١٨ الى ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وضعت السلطات البولندية الترتيبات ، بناء على اقتراح الامين العام ، لعقد اجتماعات بين السيد رويداس وعدد من المواطنين البولنديين الذين يمثلون من جديد الحكومة والبرلمان والحركة الوطنية للبعث القومي والكنيسة الكاثوليكية ، ولكنهم يضمون أيضا ممثلين لنقابات العمال الجديدة ، أى للنقابات التي شكلت بموجب قانون ٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ الخاص بنقابات العمال ، فضلا عن افراد كانوا قد احتجزوا بمقتضى مواد الاحكام العرفية ثم افرج عنهم في وقت لاحق •

١٥ - وفي هذه الظروف فان الامين العام ، مع كونه على علم تام بموقف الحكومة البولندية فيما يتعلق بقرارى اللجنة ، قد طلب الى السيد باتريشيو رويداس ان يعد هذا التقرير المقدم الى لجنة حقوق الانسان • وقد اعتمد ، في قيامه بهذه المهمة ، على المعلومات التي تم الحصول عليها من مصادر مختلفة اما بواسطة السيد غوبي أو بالنيابة عنه اثناء مدة ولايته ، والتي قدمت ، كما ذكر أعلاه ، من قبل الحكومة البولندية ، أو جمعت في سياق الاتصالات الشخصية الموصوفة في الفقرة ١٤ أعلاه •

١٦ - وتحاول المعلومات والملاحظات الواردة ادناه تقديم منظور مزدوج للحالة في بولندا : أولا ، بتقديم معلومات وقائعية عن التطورات الحاصلة خلال الاثني عشر شهرا الاخيرة ، وثانيا ، بقياس تطور الحالة •

التطورات التشريعية

١٧ - وفقا لما اشير اليه في تقرير السيد غوبي ، اعلن مجلس الدولة البولندى الاحكام العرفية بقرار مؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، وذلك بمقتضى الفقرة ٢ من نص المادة ٣٣ الموجود حينئذ من الدستور البولندى ، وفي ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، قرر مجلس الدولة وقف

سريان الاحكام العرفية • وقد كان من الاثار المترتبة على وقف السريان ، اصدار قرار متسع النطاق متعلق بتدابير الرأفة • وفي ٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ، قرر مجلس الدولة رفع الاحكام العرفية تماما ، اعتبارا من ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ، ويرد في المرفق الاول نص قرار مجلس الدولة • كما أقر البرلمان في ٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ، قانونا بمنح العفو بالنسبة لعدد من الجرائم — السياسية أو خلافه — التي ارتكبت قبل ٢٢ تموز/ يوليه بموجب قرار الاحكام العرفية ، أو بموجب قانون العقوبات البولندي •

١٨— ويرد النص الكامل لقانون العفو في المرفق الثاني : ويتكون من عدة مستويات من الاجراءات تشمل وقف الاجراءات الجنائية التي بوشر بها بالفعل ، والاعفاء الجزئي أو الكامل من الأحكام • وقد كان للسن ، والجنس ، وحالة الاعالة ، وكذلك طبيعة الجريمة اثر على تطبيق اجراءات العفو •

١٩— وفي ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ، اعتمد البرلمان التعديلات المدخلة على الدستور البولندي • وتوفر هذه التعديلات المستنسخة بالكامل في المرفق الثالث أساسا دستوريا للحركة الوطنية للبعث القومي (المادة ٣) ، وتؤكد على اشتراك العمال في الدولة ، والمجتمع والاقتصاد في بولندا (المادة ٤) ، وتضمن الملكية الخاصة القائمة للاراضي الزراعية (المادة ١٥) وتحدد ، بالاضافة الى حالة الحرب والاحكام العرفية ، فئة ثالثة هي — حالة الطوارئ — التي يمكن أن يعلنها مجلس الدولة" اذا تعرض أمن الدولة الداخلي للخطر ، أو في حالات الكوارث الطبيعية (المادة ٣٣) •

٢٠— كما أقر البرلمان في ٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ، قانونا متعلقا باللوائح القانونية الخاصة أثناء فترة التغلب على الازمة الاجتماعية — الاقتصادية ، وبتعديل بعض القوانين • وتسعى اللوائح القانونية الخاصة التي تعتبر ذات طبيعة مؤقتة ، والتي ستكون سارية المفعول حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، الى ايجاد استقرار اقتصادي اكبر ، من جهة ، مثلا عن طريق فرض بعض القيود ، في فئات معينة من المؤسسات وعلى حق العامل في تغيير عمله ، وعن طريق النص على امكانية زيادة ساعات العمل الى ٨ ساعات يوميا و ٤٦ ساعة اسبوعيا اذا اعتبر ذلك ضروريا لتحقيق مهام اقتصادية هامة • كما تنص اللوائح على فرض قيود مؤقتة(منبثقة من قوانين اخرى أو من مصالح اجتماعية اساسية) على حرية الاجهزة العمالية ذات الادارة الذاتية في تقرير انشطتها •وتنص كذلك على اجراءات تأديبية تصل الى حد الفصل أو الطرد ، حسب الحالة ، بالنسبة لاساتذة الجامعات او المدرسين او الطلاب الذين يقومون بأنشطة لا تتمشى مع القانون ، او تضر بالمصالح الاجتماعية ، او تعتبر مناهضة للمصالح الهامة للدولة •

٢١— وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، اقر مجلس الدولة ادخال تعديلات على قوانين العقوبات • ففي الفصل السادس والثلاثين من قانون العقوبات (الجرائم المخلة بالنظام العام) ، أعيدت صياغة المادة ٢٧٨ كيما تنص على فرض عقوبة تصل الى الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات على " من يشترك في نقابة يظل وجودها أو هيكلها او مقصدها خافيا على اجهزة الدولة ، أو نقابة تم حلها او تم رفض اضفاء الصفة القانونية عليها " • وفي الفقرة ٢٨٢ من القانون الواردة في نفس الفصل ادخل حكم يقضي بالسجن لمدة تصل الى سنتين او بتقييد الحرية او بدفع غرامة على من ينظم أو يدير عملا من اعمال الاحتجاج منافيا للقواعد القانونية ، وينص قانون الجنح على فرض عقوبات مؤلفة من تقييد الحرية او دفع غرامة او توجيه اللوم الشديد في حالة وضع اعلانات او ملصقات في أماكن غير مسموح بها • وقد عقبت السلطات البولندية في هذا الصدد قائلة أن هذه الأحكام لا تذهب الى أبعد مما تذهب اليه الاحكام المناظرة لها في كثير من الدول الاعضاء الاخرى وانها ، علاوة على ذلك ، قد طبقت دائما بشكل محدود •

٢٢ــ وفي ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ ، اقر مجلس الدولة قانونا جديدا للصحافة سيدخل حيز النفاذ في ١ تموز / يوليه ١٩٨٤ • وينص القانون على ان تتمتع الصحافة بحرية القول والطبع ، وان تكون قناة لحق المواطنين في الحصول على معلومات وفي التأثير في الشؤون العامة ، وأن تعزز النظام الدستوري للدولة • ويلزم القانون اجهزة الدولة بتزويد الصحافة بمعلومات عن أنشطتها فيما عدا المسائل ذات الطابع السرى • ويعرف مهمة الصحفي بأنها مهمة خدمة المجتمع والدولة • ويوضح القانون ظروف منح الاذن بالنشر ورفض منح هذا الاذن والغائه • كما يحمي القانون النقد بشرط أن يكون قانونيا وصادقا وامينا ومطابقا لمبادئ التعايش الاجتماعي ، وتنص المادة ٤٣ على صدور احكام بالسجن تصل الى ثلاث سنوات في حالة استعمال العنف او التهديد غير القانوني لاجبار صحفي على نشر مواد صحفية او الامتناع عن نشرها ، وتنص المادة ٤٤ على تقييد الحرية أو فرض غرامة في حالة عرقلة النقد الصحفي او كبته •

٢٣ــ ولا يعتبر السرد المقدم اعلاه سردا مستفيضا ، فقد ابلغت السلطات البولندية الامانة العامة بأنه قد تم سن ٣٤ قانونا هاما في بولندا في عام ١٩٨٣ وحده ، تشمل قانونا خاصا بالمجالس الشعبية والحكم الذاتي الاقليمي استعدادا لانتخابات المجالس الشعبية المقرر اجراؤها في حزيران / يونيه ١٩٨٤ • ولم يقدم السرد الا بغرض التركيز على ما قد يعتبر أهم التطورات القانونية المتعلقة بحالة حقوق الانسان في بولندا •

تطورات أخرى

٢٤ــ وعقب رفع الأحكام العرفية في ٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، وجه الممثل الدائم لبولندا الرسالة التالية الى الامين العام :

" أود الاشارة الى الخطابين اللذين وجههما الممثل الدائم لجمهورية بولندا الشعبية لدى الامم المتحدة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ و٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، واللذين ابلغ فيهما على التوالي ، عملا بالمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بعدم التقيد بأحكام معينة من العهد او بحصر تطبيقها بصورة مؤقتة ، وبالانهاء التدريجي لعدم التقيد المذكور فيما يتعلق بمعظم الاحكام المعنية •

" ويشرفني الابلاغ بانه ، بمقتضى المرسوم الصادر عن مجلس الدولة لجمهورية بولندا الشعبية بتاريخ ٢١ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، رفعت الاحكام العرفية بالكامل اعتبارا من ٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، وكان قد أوقف سريانها فيما سبق • وقد رفعت هذه الاحكام لأن الهدف الذى أعلنت من أجله قد تحقق بالكامل ، وهو قلب حالة طوارئ عامة خطورة استثنائية تهدد حياة الامة • وبذلك ، انهي ايضا عدم التقيد بالفقرة ٥ من المادة ١٤ وبالفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد اعتبارا من ٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٣ •

" ومن ثم ، فان عدم التقيد بأحكام معينة من العهد أو حصر تطبيقها بصورة مؤقتة من قبل بولندا ، كما سبق الابلاغ به ، قد انهي بصورة واضحة •

" وسوف اكون ممتنا لو عممت هذه الرسالة على الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" •

٢٥ - وفي ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، قام الأمين العام ، بصفته الجهة المودع لديها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بنقل الرسالة السالفة الذكر الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

٢٦ - وتنص المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه في حالة الطوارئ العامة المعلن قيامها رسميا ، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها ، وذلك " في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع " . ومع ذلك ، تنص المادة ٤ على أنه لا يجوز مخالفة الأحكام المتعلقة بالحق في الحياة (المادة ٦) ، وبحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة ٧) ، وبحظر الرق أو العبودية (المادة ٨) ، وبحظر السجن للعجز عن الوفاء بالتزامات تعاقدية (المادة ١١) ، وبعدم رجعية القانون الجنائي أو العقوبات (المادة ١٥) ، وبالاعتراف لكل انسان بالشخصية القانونية (المادة ١٦) ، وبحق كل انسان في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨) . لذلك ، يقتضي الأمر على نحو خاص السعي للتأكد من مدى مخالفة هذه الأحكام ، خلال الفترة قيد الاستعراض ، أي خلال فترة سريان الأحكام العرفية أو بعدها .

٢٧ - ولم تتلق الأمانة العامة ادعاءات بالاخلال بالمواد ٨ و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ . ومع ذلك ، فقد حدثت حالات وفاة لدى تصدي الشرطة للمظاهرات ، ومازال العدد الفعلي لهذه الوفيات محل خلاف . ووردت أيضا ادعاءات تشير الى أوضاع الاحتجاز الشديدة المفروضة على عدد من السجناء .

٢٨ - وليس هناك خلاف بشأن وفاة شخصين في أيار / مايو ١٩٨٣ خلال الاصطدامات التي حدثت مع قوات الأمن أو نتيجة اساءة المعاملة . وهذان الشخصان هما السيد رتشارد سماغورا في نواهوتا والسيد غريغورز برزيميك في وارسو . ولم تتخذ الاجراءات المتعارف عليها لتوضيح الظروف التي توفي فيها السيد سيماغورا . وفي حالة السيد برزيميك ، اتهم أربعة أشخاص - ضابطان في الشرطة وممرضتان - بالتسبب في وفاته ، كما اتهم طبيبان بارتكاب خطأ مهني . وعلمت الأمانة العامة بأن اجراءات المحاكمة قد بدأت في ٣ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، وحدث في ذلك الوقت أن أعادت المحكمة القضية الى المدعي العام لاجراء مزيد من التحقيق في جوانب معينة من القضية ، فاستأنف المدعي العام هذا القرار الاجرائي الصادر عن المحكمة أمام المحكمة الاعلى درجة .

٢٩ - وتلقت الامانة العامة ادعاءات تفيد بأن ١٥ شخصا آخرين قد توفّوا أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير سواء نتيجة المعاملة السيئة أو في ظروف غامضة . وهؤلاء الأشخاص هم : **جانينا درابوفسكا** واندريه غريفنا ، وجاسل جيرتز ، وفرنسيس كوردزين ، وريتشارد كوفالسكي ، ومارك كوشتا ، وجوزيف لاريش ، وبرنارد ليسكافا ، وجرزي جوزيف مارتشيك ، وسيسلو مياسكو ، وزنون ريشفينسكي ، وزبيجنو سيمونيوك ، وزبيجنو سيمانسكي ، وفلود زيميرتس فيتوسكي ، وبان زيولكوفسكي . وعلم الأمين العام من وزارة العدل ، أثناء زيارته لبولندا ، بأنها باشرت التحقيق في هذه القضايا ، ولكن معاينتها الابتدائية قد أظهرت عدم وجود أية علاقة بين الغالبية العظمى لهذه القضايا على الأقل والحالة السياسية أو حالة حقوق الانسان في بولندا .

٣٠ - وفي هذا الصدد ، أبلغت السلطات البولندية على أعلى مستوى الأمين العام ، أثناء زيارته الأخيرة لبولندا ، بأنها قد أصرت وستظل تصر على تطبيق كل الوسائل الممكنة لتجنب حدوث أية خسارة في الأرواح .

٣١ - ووردت ادعاءات تشير الى اساءة معاملة ١٢ سجينا ، وفيما يتعلق بـ ٧ من هؤلاء السجناء أبلغت السلطات البولندية الامانة العامة ، بشيء من التفصيل ، بأن هذه الادعاءات ليس لها أساس من الصحة • وفي حالة محتجز واحد - السيد انطوني غرابارشيك - أبلغت السلطات البولندية الأمانة العامة بأنه ، في مناسبة واحدة وكتدبير استثنائي ، استخدمت بالفعل هراوة من المطاط ضده أثناء محاولة اثارة اضطراب عنيف في مكان الاحتجاز •

٣٢ - وفيما يتعلق بالاعتقالات ، أفادت صحيفة " Trybuna Ludu " ، بتاريخ ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٣ بأنه ، اعتبارا من ذلك التاريخ ، طبقت المحاكم العامة والعسكرية ، والمدعون العامون والعسكريون والمحكمة العليا اجراءات العفو على نطاق واسع بحيث شملت ٥٣٢ ٨ شخصا كانوا محتجزين لارتكابهم جرائم عامة أو سياسية • وشمل هذا العدد ٤٠٣ ١ أشخاص وجدوا مذنبين بارتكاب جرائم وجنح سياسية • ومن بين الاشخاص الـ ٥٣٢ ٨ الذين طبق العفو لصالحهم ، أطلق سراح ٨٤٤ شخصا من السجن أو من الاعتقال لأغراض التحقيق • وعومل العدد المتبقي منهم والبالغ ٦٨٨ ٧ شخصا بطرق أخرى : فقد أعفي من الاحكام الصادرة أولئك الذين حكم عليهم ، بعقوبات غير عقوبة الحرمان من الحرية ، وأوقفت الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد عدد آخر منهم ، وخفضت مدة عقوبة الحرمان من الحرية الى النصف لصالح عدد آخر منهم • ولم يمنح العفو لعشرين شخصا اتهموا أو أدينوا بارتكاب جرائم ضد المصالح السياسية الأساسية للدولة ، أو بارتكاب جرائم أخرى كتخزين الاسلحة أو وضع القنابل ، حيث صدر ضد تسعة منهم حكم بسجنهم وصدر ضد الـ ١١ شخصا الآخرين حكم بالاعتقال المؤقت •

٣٣ - واستكمالا لهذه الأرقام ، أبلغت السلطات البولندية الأمين العام بأنه في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ، طبق العفو على ٨٩٨ ٢١ شخصا من مرتكبي الجرائم ، بمن فيهم ٤٣٤ ٤ شخصا من مرتكبي الجرائم السياسية • ويتضمن هذا الرقم الأخير ٢٠٦ ١ حالات جنحة أو جريمة بسيطة ، و ٣٦٥ حالة صفح فيها عن المدانين ، و ٣٨٥ حالة أعفي فيها من عقوبة الحرمان من الحرية ، و ١١٦ حالة خفضت فيها الاحكام الى النصف ، و ٦٣٠ ١ حالة أوقفت فيها الاجراءات الجنائية ، و ١٣٢ ١ حالة اتخذ فيها قرار بعدم مباشرة مثل هذه الاجراءات •

٣٤ - كما أحاطت السلطات البولندية الامين العام علما بأنه ، في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، كان هناك ٢٨١ محتجزا في بولندا لأسباب سياسية ، وقد ثبتت ادانة ٥٦ شخصا منهم بعد استيفاء الاجراءات القانونية الواجبة ، منهم ٥٥ شخصا لأفعال مرتكبة قبل رفع الاحكام العرفية ، وشخص واحد لأفعال مرتكبة بعد رفع هذه الأحكام • أما الباقون البالغ عددهم ٢٢٥ شخصا فهم محتجزون لفترة مؤقتة أو للتحقيق : ١٦ منهم لجرائم زعم ارتكابها قبل رفع الأحكام العرفية و ٢٠٩ لجرائم زعم ارتكابها بعد رفع هذه الأحكام •

٣٥ - وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات وبالحقوق النقابية ، ينبغي التذكير بأن السيد غوبي ، وكيل الامين العام ، قد أشار في تقريره الى أن حكومة بولندا قد اعتمدت في ١٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ قانونا جديدا بشأن نقابات العمال ينص على ارساء هيكل جديد لنقابات العمال في البلد ويلغي جميع المنظمات القائمة دون استثناء • وقد ذكر ممثلو الحكومة البولندية أن الالغاء يرجع الى كون المنظمات المعنية قد حادت عن أهدافها النقابية وتحدت القانون ، وأشاروا الى قرار صادر عن لجنة الحرية النقابية التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ١٩٧٦ ، بشأن التدابير التي

يجوز اتخاذها في حالة طوارئ تمس شؤون نقابات العمال • وقد كان القانون الجديد الخاص بنقابات العمال موضع دراسة تحليلية مفصلة من جانب منظمة العمل الدولية تم فيها الاعراب عن الشكوك بشأن مطابقة هذا القانون لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و ٩٨(٢) • وعقّب ممثلو الحكومة البولندية في هذا الصدد قائلين أن الاحكام الأساسية للقانون الجديد قد وضعت على أساس مشروع نص جرى التشاور بشأنه في عام ١٩٨١ مع جميع نقابات العمال التي كانت قائمة في ذلك الوقت ومع منظمة العمل الدولية •

٣٦ - ويجرى حاليا تحقيق ، في اطار منظمة العمل الدولية ، بشأن مركز الحقوق النقابية وحرية تكوين الجمعيات •

٣٧ - ووفقا للمعلومات التي أتاحتها السلطات البولندية وزعماء نقابات العمال الجديدة ، فان العضوية في نقابات العمال الجديدة قد وصلت الى ما يقل عن ٢ مليون شخص في بداية عام ١٩٨٣ ، وتبلغ الآن نحو ٤ ملايين عضو ، أى ما يقرب من ٤٠ في المائة من القوى العاملة في بولندا • وأجريت مشاورات مطوّلة بين الحكومة وممثلي هذه النقابات حول الزيادة الكبيرة في أسعار المواد الغذائية المعلن عنها في بداية عام ١٩٨٤ • وأفاد ممثلو نقابات العمال بأنهم نجحوا في تخفيض مستوى زيادات الأسعار الذى ، كان مقصودا في الاصل تخفيضا كبيرا • كما أشاروا الى أنهم جميعا قد انتخبوا بتصويت سرى ، وأن ممثليهم يشتركون في عدد من الهيئات البرلمانية والحكومية وغيرها من الهيئات العامة التي تعمل على وضع برنامج شامل للاصلاح في مجالات كثيرة ذات طابع سياسي أو اجتماعي •

استنتاجات

٣٨ - لقد واجهت بولندا ومازالت تواجه منذ عام ١٩٨١ حالة اقتصادية واجتماعية صعبة أرهقت الى أقصى حد موارد وقوة احتمال بولندا شعبا وحكومة • ولكن الوضع في بولندا آخذ في التغير • ان الاحكام العرفية التي فرضت في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ دامت رسميا ١٩ شهرا • وخلال تلك الفترة أجريت اعتقالات كثيرة ، بما فيها اعتقالات لأسباب سياسية • وفضلا عن ذلك ، لقي عدد من المواطنين البولنديين مصرعهم نتيجة للاصطدامات التي وقعت بين المتظاهرين والشرطة : مواطنان على الاقل في عام ١٩٨١ ، ومواطن واحد على الأقل في عام ١٩٨٢ ، ومواطنان على الاقل في عام ١٩٨٣ • وكون الأرقام موضع خلاف ليس مهما بقدر أهمية كون حالات الوفاة قد وقعت بالفعل ، اذ أن حالة وفاة واحدة هي أكثر مما ينبغي • وهذا هو أيضا رأى السلطات البولندية كما تم التعبير عنه للأمين العام •

٣٩ - وقد هيأ وقف سريان الاحكام العرفية ورفعها فيما بعد ، وكذلك سنّ وتنفيذ تدابير الرأفة ثم قانون العفو ، ظروفا ملائمة لتحقيق الصلح بين مختلف قطاعات المجتمع البولندى • وتنطوى الأرقام المدرجة في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ أعلاه على أهمية خاصة في هذا الصدد - لاسيما اذا قورن

---

(٢) الوثيقة E/CN.4/1983/18 ، الفقرة ٥٦ •

عدد الأشخاص المحتجزين لأسباب سياسية ، البالغ ١٥٠٠ شخص في ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (E/CN.4/1983/18 ، الفقرة ٣٥) ، بعدد الاشخاص المحتجزين - ومعظمهم على أساس مؤقت - البالغ ٢٨١ شخصا في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٤ • فهذه تطورات مشجعة بلا شك في نظر أى مراقب مستقل •

٤٠ - وهناك مع ذلك بعض الأسئلة التي يمكن طرحها بشأن بعض التشريعات المتخذة مؤخرا (١٩٨٣) وان كانت على أساس مؤقت • وهكذا ، مثلا يبدو أن التعديل الجارى على قانون العقوبات البولندى والمشار اليه في الفقرة ٣١ أعلاه ، يبقي على حكم مماثل ورد في المادة ٤٦ (١) من الاحكام العرفية الميتة حاليا • كما أن " اللوائح القانونية الخاصة أثناء فترة التغلب على الأزمة الاجتماعية - الاقتصادية " ، المشار اليها في الفقرة ٣٠ أعلاه ، تمنح السلطات صلاحيات واسعة في مجالات عديدة بما فيها التعليم ، وذلك رغم اتسامها بطابع مؤقت • وفيما يتعلق باحتمال ممارسة هذه الصلاحيات ، فان كاتب هذا التقرير قد تأثر تأثرا قويا بروح الاعتدال التي أظهرها جميع أعضاء الحكومة البولندية الذين التقى بهم ، وقد فوضه الأمين العام بأن يقول انه ، هو أيضا قد لاحظ بصورة ايجابية هذه الروح • وهذا ما جعل الامين العام يصرح بأن ما سمعه في بولندا كان " مشجعا جدا على جميع الجبهات " •

٤١ - لقد دعت لجنة حقوق الانسان في الفقرة ٤ من منطوق قرارها ١٩٨٣/٣٠ السلطات البولندية " الى أن تحقق بالكامل ودون مزيد من الابطاء عزمها المعلن على انهاء التدابير التقييدية المفروضة على ممارسة حقوق الانسان وحرياته الاساسية ولاسيما فيما يتعلق بمراجعة أحكام السجن القاسية التي فرضت في سياق حالة الاحكام العرفية ورفع القيود على التدفق الحر للمعلومات ، والغاء القيود الجديدة المفروضة على الشعب البولندى " • وفي ضوء المعلومات الواردة في هذا التقرير ، يتضح أنه في جانب واحد هام جدا على الاقل - مراجعة أحكام السجن - نفذ القرار عن طريق سن وتنفيذ تدابير الرأفة وقانون العفو •

٤٢ - ويود كاتب هذا التقرير أن يعرب عن تقديره للمعلومات الحرة والصريحة التي تلقاها أثناء زياراته الرسمية لبولندا من ممثلي الحكومة ، والبرلمان البولندى ، والحركة الوطنية للبعث القومي ، والكنيسة الكاثوليكية ونقابات العمال الجديدة ، وكذلك من الاشخاص الذين اعتقلوا في ظل الاحكام العرفية ، وأطلق سراحهم فيما بعد • واذا قدّر لهذا التقرير أن يساعد في شفاء وصلح المجتمع البولندى ، وفي تسهيل مهمة الحكومة البولندية في خدمة قضية حقوق الانسان أثناء تغلبها على مشاكل البلد الراهنة ، وفي تحقيق التفاهم الدولي في هذا الصدد ، فسيكون قد حقق غرضا مفيدا •

المرفق الأول

قرار مجلس الدولة المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٣ بشأن رفع الأحكام العرفية

نظرا لتحقق الأهداف التي كانت الدافع الى فرض الأحكام العرفية تم وقف سريانها مؤقتا ، الأمر الذى يتجلى في بلوغ الاستقرار الاجتماعي ـ السياسي الذى لاغنى عنه وفي تحسن حالة الأمن الداخلي والنظام العام في البلد ، وبناء على البند ٢ من المادة ٣٣ من دستور جمهورية بولندا الشعبية/ الجريدة الرسمية لعام ١٩٧٦ ، العدد ٧ ، البند ٣٦ مع آخر التعديلات/وعطفا على البند ١ من المادة ٢ من مرسوم الأحكام العرفية الصادر في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ / الجريدة الرسمية لعام ١٩٨١ ، العدد ٢٩ ، البند ١٥٤ ، والعدد ٣ لعام ١٩٨٢ ، البند ١٨ /، يقرر مجلس الدولة ما يلي :

الفقرة ١ ـ اعتبارا من ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، ترفع عن جميع أراضي جمهورية بولندا الشعبية الأحكام العرفية التي فرضت منذ ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ لأسباب تتعلق بأمن الدولة .

الفقرة ٢ ـ يفقد ما يلي قوته القانونية :

١ـ قرار مجلس الدولة المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ بشأن فرض الأحكام العرفية لأسباب تتعلق بأمن الدولة /الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ ، البند ١٥٥ ، والجريدة الرسمية لعام ١٩٨٢ ، العدد ٤٢ ، البند ٢٧٦/ ،

٢ـ قرار مجلس الدولة المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ بشأن وقف سريان الأحكام العرفية مؤقتا / الجريدة الرسمية ، العدد ٤٢ ، البند ٢٧٥ / .

الفقرة ٣ ـ يصبح هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من يوم اقراره .

رئيس مجلس الدولة

هنريك جابلونسكي

تريبونا لودو ، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣

المرفق الثاني

قانون ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣ بشأن العفو

ان برلمان (Sejm) جمهورية بولندا الشعبية ، اذ يهتدى بمبادئ المذهب الانساني الاشتراكي ويأخذ في اعتباره :

- التقدم نحو تطبيع الحياة الاجتماعية وتوطيد الدولة الاشتراكية ،
- ازدياد الانضباط الاجتماعي وتحسن حالة الأمان والنظام العام ؛

وبغية خلق الظروف التي تمكن المواطنين ــ الذين انتهكوا النظام الشرعي لأسباب سياسية أو عن غير قصد ــ من الانضمام الى المشاركة الفعالة في حياة البلد ، وخلق الأسس للافراج في وقت مبكر عن مرتكبي بعض الجرائم بسبب السن والظروف الشخصية ، يقرر مايلي :

المادة ١

يطبق العفو على الأفعال التالية المرتكبة قبل يوم رفع الأحكام العرفية :

١ــ الجرائم ضد النظام الشرعي للأحكام العرفية الوارد وصفه في المادتين ٤٦ و ٤٨ من المرسوم الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن الأحكام العرفية / الجريدة الرسمية العدد ٢٩ ، البند ١٥٤ ، والجريدة الرسمية لعام ١٩٨٢ ، العدد ٣ ، البند ١٨ / وكذلك في المادتين ، ٢٥٦ و ٢٥٧ من قانون العقوبات المعطوفتين على البند ١ من المادة ٤٩ من ذلك المرسوم ؛

٢ــ الجرائم المتصلة باضفاء الصفة العسكرية الوارد وصفها في المادة ٣٠٣ ، وفي الفقرتين ١ و ٢ وكذلك في الفقرة ٣ من المادة ٣٠٤ الا ما يتعلق بحالة محاولة أو تنفيذ القرار الى الخارج ، وفي المواد ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٩ من قانون العقوبات ؛

٣ــ الجرائم المرتكبة لأسباب سياسية أو فيما يتعلق باضراب أو بعمل احتجاجي :

(أ) ضد الصحة ، الوارد وصفها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥٦ ، والفقرة ١ من المادة ١٥٨ ، والفقرة ١ من المادة ١٦٠ من قانون العقوبات ؛

(ب) ضد الحرية ، الوارد وصفها في الفقرة ١ من المادة ١٦٥ ، والمادة ١٦٦ ، والفقرة ١ من المادة ١٦٧ ، والفقرة ١ من المادة ١٧١ ، وكذلك الفقرة ١ من المادة ١٧٢ من قانون العقوبات ؛

(ج) ضد الكرامة والحرمة البدنية ، الوارد وصفها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧٨ ، والفقرة ١ من المادة ١٨١ ، والفقرة ١ من المادة ١٨٢ من قانون العقوبات ؛

(د) ضد الممارسات الدينية الوارد وصفها في المادتين ١٩٦ و١٩٧ من قانون العقوبات ؛

(هـ) ضد الملكية ، الوارد وصفها في الفقرة ١ من المادة ٢١٢ ، والفقرة ١ من المادة ٢١٤ ، وفي المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات ؛

(و) ضد أنشطة المؤسسات الحكومية والاجتماعية ، الوارد وصفها في المادة ٢٣٣ والفقرة ١ من المادة ٢٣٤ وكذلك في المواد من ٢٣٥ الى ٢٣٧ من قانون العقوبات ؛

(ز) ضد النظام العام ، الوارد وصفها في الفقرة ١ من المادة ٢٧٠ ، وفي المادة ٢٧١ وفي الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٧٣ المعطوفتين على الفقرة ١ من المادة ٢٧٠ أو المادة ٢٧١ والفقرة ١ من المادة ٢٧٥ ، والفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢٧٦ ، والفقرات من ١ الى ٣ من المادة ٢٧٨ وكذلك في المواد من ٢٧٩ الى ٢٨٢ أ ، و٢٨٤ ، و٢٨٥ و٢٨٧ ، والفقرة ٢ من المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ؛

(ح) الوارد وصفها في المادة ٦ أ من المرسوم الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٤٦ بشأن انشاء المكتب الرئيسي لرقابة الصحافة ، والمطبوعات والأنشطة الترفيهية / الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ ، البند ٢١٠ ، ولعام ١٩٤٨ ، العدد ٣٦ ، البند ٢٥٧ ، ولعام ١٩٥٢ ، العدد ١٩ ، البند ١١٤ ، ولعام ١٩٥٣ ، العدد ٤٩ ، البند ٢٣٩ ، ولعام ١٩٨١ ، العدد ٢٠، البند ٩٩/ .

٤— الجرائم المرتكبة لدى مجابهة المظاهرات أو أعمال الاحتجاج أو الانتهاكات الجماعية الأخرى للسلامة العامة والنظام العام لأسباب سياسية ؛

٥— الجرائم غير المقصودة الا تلك المرتكبة في حالة السكر .

المادة ٢

اذا قام المرتكب الذى لم يسبق أن اتهم — حتى يوم رفع الأحكام العرفية — بالجرم الوارد وصفه في المادة ١ من القانون أو في الفصل التاسع عشر من قانون العقوبات ، باستثناء الجرم الوارد وصفه في المادة ١٣٤ أو ١٣٥ ، أو في المادة ٢٥٤ المعطوفة على المواد من ١٢٢ الى ١٢٤ والمواد من ١٢٦ الى ١٢٨ من قانون العقوبات ، بالحضور بمحض ارادته ، في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٣ ، أمام الجهاز المنشأ لمحاكمة الجرائم أو أمام البعثة الدبلوماسية البولندية أو المكتب القنصلي البولندى ويصرح رسميا بأنه سوف يقلع عن النشاط الاجرامي ، ويكشف عن نوع الفعل المرتكب ووقت ومكان ارتكابه — لا تفتتح أى دعوى قضائية ، وتوقف الدعوى القضائية التي تم افتتاحها .

المادة ٣

١— في الحالات المتعلقة بالجرائم المذكورة في المادة ١ ، والمرتكبة من قبل نساء وكذلك من قبل فاعلين كانت أعمارهم تقل عن ٢١ سنة وقت ارتكاب الفعل ، يعفى بالكامل من العقوبات الرئيسية والاضافية المحكوم بها قانونيا ، ومن الغرامات غير المحصلة ، والرسوم ومصاريف المحكمة .

٢— غير أنه تخضع للتنفيذ الأحكام القانونية الصادرة بشأن مصادرة الممتلكات والتجريد من الرتبة العسكرية والتخفيض الى رتبة عسكرية أدنى وبشأن الأضرار الانتقامية والأضرار المحكوم بها .

٣ــ في الحالات المذكورة في الفرع ١ ، توقف الدعوى القضائية • وفي هذه الحالة ، تحكم المحكمة بمصادرة الأدوات والأشياء الأخرى التي استعملت أو التي كان يقصد استعمالها لارتكاب الجرم وكذلك الأشياء التي احتيزت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الجرم ، وأيضا الأشياء التي تكون حيازتها ممنوعة أو تستوجب الترخيص •

٤ــ تنطبق الأنظمة الواردة في الفروع من ١ الى ٣ على التوالي في الحالة التي لا يجرى فيها الاعفاء من العقوبة بسبب تنفيذها •

المادة ٤

١ــ في الحالات المتعلقة بالجرائم المذكورة في المادة ١ والتي ارتكبها مرتكبون غير أولئك الوارد تعريفهم في المادة ٣ •

١/ يعفى من عقوبات السجن المحكوم بها قانونيا لمدة أقصاها ٣ سنوات أو العقوبات الأخف والعقوبات الاضافية •

٢/ تخفض الى النصف عقوبات السجن المحكوم بها قانونيا لمدة تزيد على ثلاث سنوات •

٢ــ في الحالات المتعلقة بالجرائم المذكورة في الفرع ١ ، توقف الدعوى القضائية اذا دلت ظروف الحالة على أن المحكمة ينبغي أن تحكم بعقوبة سوف يجرى الاعفاء منها •

٣ــ في الحالات المذكورة في البند ١ من الفرع ١ ، وفي الفرع ٢ ، تنطبق أنظمة المادة ٣ على التوالي •

المادة ٥

في الحالات التي لها ما يبررها بوجه خاص ، يمكن للمحكمة العليا ــ بناء على طلب من النائب العام لجمهورية بولندا الشعبية ــ وقف الدعوى القضائية المتعلقة بالجرم المذكور في المادة ١ حتى عندما تدل ظروف الحالة على أنه ينبغي الحكم بعقوبة السجن لأكثر من ثلاث سنوات، والمتعلقة بالجرم الوارد وصفه في الفصل التاسع عشر من قانون العقوبات ــ باستثناء الجرم الوارد وصفه في المادتين ١٣٤ و ١٣٥ ــ والمتعلقة كذلك بجرم آخر مرتكب قبل يوم رفع الأحكام العرفية ــ أو يمكن للمحكمة العليا الاعفاء من العقوبة المستوفية الشروط والمحكوم بها عن هذا الجرم •

المادة ٦

١ــ في الحالات المتعلقة بالجرائم المرتكبة قبل يوم رفع الأحكام العرفية ، غير تلك الوارد وصفها في المادة ١ ، يمكن أن يحدث افراج مبكر ومشروط بعد قضاء نصف مدة العقوبة اذا كان المرتكب :

١/ امرأة ــ عمرها ٥٠ سنة ، أو رجلا ــ عمره ٦٠ سنة أو

٢/ كان ، حتى يوم نفاذ القانون ، يقوم هو نفسه برعاية ولد يقل عمره عن ١٦ سنة مما يعتبر من التزامات الأبوين ؛

٢ــ لا ينطبق النظام الوارد في الفرع ١ على ما يلي :

١/ الجرم الوارد وصفه في البند ١ من المادة ١ من المرسوم الصادر في ٣١ آب/ اغسطس ١٩٤٤ بشأن تطبيق العقوبة على المجرمين النازيين المذنبين بقتل وتعذيب المدنيين وأسرى الحرب وكذلك على خونة الأمة البولندية/الجريدة الرسمية لعام ١٩٤٦ ، العدد ٦٩ ، البند ٣٧٧ ، ولعام ١٩٤٧ العدد ٦٥ ، البند ٣٩٠ ، ولعام ١٩٤٨ العدد ١٨ ، البند ١٢٤ ، ولعام ١٩٤٩ العدد ٣٢ ، البند ٢٣٨/ وكذلك على غير ذلك من جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ؛

٢/ الجرائم الوارد وصفها في المواد ١٢٢ و ١٢٣ و١٢٤ و١٢٦ و١٢٧ و ١٢٩ و١٣٠ و ١٣١ من قانون العقوبات ، والجرائم الوارد وصفها في المادة ١٢٥ المعطوفة على المواد من ١٢٢ الى ١٢٤ وكذلك في الفقرة ١ من المادة ١٢٨ المعطوفة على المواد من ١٢٢ الى ١٢٤ والمادة ١٢٧ من قانون العقوبات وكذلك على الجرائم الوارد وصفها في المادة ١٢٩ المعطوفة على تلك الأنظمة ؛

٣/ جرم القتل الوارد وصفه في الفقرة ١ من المادة ١٤٨ من قانون العقوبات ؛

٤/ الجرائم الوارد وصفها في المادتين ١٣٤ و ١٣٥ من قانون العقوبات وكذلك في المادة ٢٠١ والفقرة ٢ من المادة ٢٠٢ من ذلك القانون اذا تم الاستيلاء على ملكية كبيرة القيمة وكذلك بالنسبة للأشخاص الذين ينظمون أو يديرون ارتكاب الجرم ــ عن طريق أشخاص آخرين ــ المتمثل في الاستيلاء على ملكية اجتماعية بالاتفاق مع أشخاص آخرين بصرف النظر عن حجم الضرر الحاصل ؛

٥/ جرائم الرشوة ، والمحاباة لقاء أجر ، الوارد وصفها في المادتين ٢٣٩ و ٢٤٠ وفي الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ٢٤١ من قانون العقوبات ، وفي المادة ٢٤٢ المعطوفة على تلك الأنظمة وكذلك في المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ؛

٦/ جرائم الاغتصاب الوارد وصفها في المادة ١٦٨ من قانون العقوبات ؛

٧/ الجرائم التي لها طابع قطع الطرق أو تلك المرتكبة في حالة السكر ؛

٨/ الجرائم الوارد وصفها في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات وكذلك جرائم السرقة والابتزاز الوارد وصفها في المادتين ٢١٠ و ٢١١ من قانون العقوبات ؛

٩/ الجرائم الاقتصادية الوارد وصفها في الفصل الثلاثين من قانون العقوبات والجرائم الوارد وصفها في قانون ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ بشأن مكافحة البيع بالربح الفاحش / الجريدة الرسمية لعام ١٩٨٢ ، العدد ٣٦ ، البند ٢٤٣/ .

المـادة ٧

١ــ اذا قام مرتكب احدى الجرائم ، ممن منحوا العفو ــ حتى ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٥ ــ بارتكاب جرم جديد مماثل عن قصد ، سبق أن صدر بشأنه حكم بعقوبة السجن ، يلغى الحكم الصادر بالعفو ، وفي هذه الحالة ، تفتتح الدعوى القضائية وتنفذ العقوبات المعفى منها أو المخففة على التوالي كليا أو جزئيا ، ويحصل ما لم يتم دفعه من الغرامات ومصاريف المحكمة •

٢ــ يلزم الجهاز الذى يطبق العفو باحاطة الشخص المستفيد من العفو علما بمحتويات النظام الوارد في الفرع ١ ، ويعترف ذلك الشخص بحصوله على التعليمات بوضع توقيعه على السجل الرسمي •

المـادة ٨

يصفح عن الجرائم البسيطة المرتكبة قبل يوم رفع الأحكام العرفية لأسباب سياسية أو أمام خلفية النزاعات الاجتماعية وتعتبر كأنها لم تكن ، ويعفى من العقوبات التي لم تنفذ بعد •

المـادة ٩

١ــ في حالة تعدد الجرائم المؤهلة للعفو، يطبق العفو على كل من الجرائم المتعددة• وفي حالة تجمع جرم يشمله العفو مع جرم آخر، يطبق العفو على الجرم المؤهل للعفو •

٢ــ بعد تطبيق العفو يحكم ، عند الاقتضاء ، بالعقوبة الاجمالية وفقا للمبادئ العامة•

المـادة ١٠

١ــ تطبق أنظمة القانون على العقوبة التي سبق تخفيضها بالعفو أو بالصفح على أساس العقوبة المخفضة • وتقصّر فترة مراقبة السلوك المحددة بقرار الصفح الفردى حتى يوم ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٥ •

٢ــ اذا خفض العفو أو الصفح العقوبة الاجمالية فقط ، يعتبر أن العقوبات المطبقة على الجرائم الفردية المتعددة قد خفضت الى مقدار العقوبة الاجمالية المخفضة •

المـادة ١١

١ــ يطبق العفو من قبل المحكمة المختصة بدراسة حالة معينة •

٢ــ في الاجراءات التحضيرية يطبق العفو من قبل المدعي العام ، ولكن المحكمة ــ بناء على طلب المدعي العام ــ تصدر الحكم بشأن وقف الدعوى القضائية استنادا الى الفرع ٣ من المادة ٣ والفرع ٢ من المادة ٤ •

٣- في الحالات المتعلقة بالجرائم البسيطة قد يطبق العفو من قبل المحكمة الشعبية الخاصة بالجرائم البسيطة .

٤- فيما يتصل بالأشخاص الذين يمضون مدة عقوبة السجن ومدة عقوبة التوقيف ، فاذا لم تكن ثمة حاجة الى الحكم بالعقوبة الاجمالية يطبق العفو من قبل محكمة الـ voivodship التي يمضي الشخص المحكوم عليه مدة عقوبته في منطقتها ، ومن قبل المحكمة العسكرية - في مجال اختصاص المحاكم العسكرية ؛ وتصدر المحكمة الحكم في جلسة يحضرها قاض واحد .

المادة ١٢

١- تصدر الأحكام بشأن العفو في شكل قرارات ما لم يكن العفو مطبقا في قرار من المحلفين ، في الحالات التي يجرى بحثها أثناء المحاكمة لوقف الدعوى القضائية أو للاعفاء من العقوبة أو لتخفيضها ، يكون الحكم في قرار المحلفين .

٢- يمكن تقديم شكوى ضد القرار بشأن العفو . وفي الحالات المذكورة في الفرع ٤ من المادة ١١ تبحث الشكوى من قبل محكمة voivodship أو من قبل محكمة عسكرية مكونة من ثلاثة قضاة .

المادة ١٣

١- في الحالات المذكورة في المادة ٧ ، يصدر الحكم من قبل الجهاز المختص ببحث الحالة التي تم فيها الاعفاء من العقوبة على أساس العفو ، واذا كانت الدعوى القضائية قد أوقفت - من قبل الجهاز الذى أوقفها .

٢- تصدر المحكمة الحكم في جلسة حتى ولو كان العفو مطبقا في قرار المحلفين .

٣- يمكن تقديم شكوى ضد ذلك القرار .

المادة ١٤

يضطلع بالاجراءات في حالات العفو مع التقيّد بالأنظمة الملزمة في الاجراءات المطروحة أمام الجهاز الذى يضطلع بها ، اذا لم تقض أنظمة هذا القانون بغير ذلك .

المادة ١٥

١- لدى اطلاق سراح الأشخاص من المؤسسات العقابية ومن الحجز رهن التحقيق ، استنادا الى العفو، يكون أول من يفرج عنهم هم الأشخاص الذين يمضون مدة عقوبة التوقيف والسجن والنساء والقصر وكذلك الأشخاص الذين هم رهن التوقيف المؤقت .

٢ــ ينبغي الافراج عن الأشخاص المحرومين من الحرية ضمن مدة لا تزيد على ٣٠ يوما من بدء نفاذ القانون •

المادة ١٦

يمكن لوزراء الدفاع الوطني ، والعمل ، والأجور والشؤون الاجتماعية ، والعدل ، والداخلية وكذلك للنائب العام لجمهورية بولندا الشعبية اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون •

المادة ١٧

يصبح هذا القانون نافذا من يوم اعلانه •

ليس للنص المنشور أعلاه أى قوة ملزمة من الناحية القانونية • ولا تتمتع بتلك القوة الا النصوص المنشورة في الجريدة الرسمية •

تريبونا لودو ، ٢٣ــ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٣

المرفق الثالث

قانون ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٣ بشأن تعديل دستور جمهورية بولندا الشعبية

المادة ١

تدخل التعديلات التالية على دستور جمهورية بولندا الشعبية (الجريدة الرسمية لعام ١٩٧٦، العدد ٧، البند ٣٦، ولعام ١٩٨٠، العدد ٢٢، البند ٨١، ولعام ١٩٨٢، العدد ١١، البند ٨٣):

١/ يكون نص الفرعين ٢ و ٣ من المادة ٣ كما يلي:

"٢- يشكل تحالف وتعاون حزب العمال البولندي المتحد مع حزب الفلاحين المتحد والحزب الديمقراطي في بناء الاشتراكية، فضلا عن تعاونها مجتمعة مع المنظمات والرابطات الاجتماعية القائمة على مبادئ نظام جمهورية بولندا الشعبية، أساس "الحركة الوطنية للبعث القومي".

٣- "الحركة الوطنية للبعث القومي" هي أداة لتوحيد المجتمع لما فيه صالح جمهورية بولندا الشعبية، وكذلك لتعاون الأحزاب السياسية والمنظمات والرابطات الاجتماعية والمواطنين بصرف النظر عن نظرتهم العامة الى العالم، بشأن القضايا المتعلقة بسير العمل في الدولة الاشتراكية وبتدعيمها وبالتنمية الشاملة للبلد".

٢/ في المادة ٤:

(أ) يرمز الى محتويات هذا الحكم بالفرع ١.

(ب) يضاف الفرع ٢ كما يلي:

"٢- تدرك جمهورية بولندا الشعبية أماني الطبقة العاملة على نطاق الأمة وتفيد من منجزاتها ونشاطها، وتوسع مشاركة العمال في حل قضايا الدولة والمجتمع والاقتصاد وتقوّى تحالف العمال والفلاحين".

٣/ يكون نص البند ٣ في المادة ١٥ كما يلي:

"٣- توفر الرعاية للمزارع الخاصة التي تديرها أسر الفلاحين العاملين، وتكفل الصيانة الدائمة لتلك المزارع، وتقدم اليها العون في زيادة الانتاج ورفع مستواها التكنولوجي والزراعي، وتدعم تنمية الحكم الذاتي للمزارعين، ولا سيما تنمية دوائر المزارعين وتعاونياتهم، وتوسع روابط المزارع الخاصة مع الاقتصاد الوطني الاشتراكي"؛

٤/ في المادة ٣٣:

(أ) يكون نص الفرع ٢ كما يلي:

"٢- يمكن لمجلس الدولة اعلان الأحكام العرفية في جزء من أراضي جمهورية بولندا الشعبية أو في كاملها اذا كان ذلك ضروريا بالنظر الى مقتضيات الدفاع أو الى وجود تهديد خارجي لأمن الدولة وللأسباب نفسها، يمكن لمجلس الدولة اعلان تعبئة جزئية أو عامة"؛

(ب) يضاف الفرعان ٣ و ٤ كما يلي :

"٣ - يمكن لمجلس الدولة ، وفي الحالات الملحة جدا - لرئيس مجلس الدولة، اعلان حالة الطوارئ لمدة محددة في جزء من أراضي جمهورية بولندا الشعبية أو في كاملها ، اذا تعرض أمن الدولة الداخلي للخطر أو في حالة وقوع كارثة طبيعية .

٤ - تحدد القوانين الظروف والنتائج القانونية فضلا عن السياق لاعلان حالة الحرب والأحكام العرفية وحالة الطوارئ .

المادة ٢

يصبح القانون نافذا من يوم اعلانه .

النص المنشور ليس ملزما من الناحية القانونية . والنصوص المنشورة في الجريدة الرسمية (دزينيك أوستو) ملزمة .

تريبونا لودو ، ٢٢-٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٣